

الرقمية للخدمات المندمجة، كما تم تبنيه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1999.

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتعلّق بضبط تعريفات الخدمات الأساسية في مجال الربط بشبكة الأنترنات، قرر ما يلي :

الفصل الأول . - يضبط هذا القرار التعريفات القصوى للخدمات الأساسية في مجال الربط بشبكة الأنترنات.

الفصل 2 . - تتمثل الخدمات الأساسية في مجال الربط بشبكة الأنترنات حسب نوع الاشتراك، فيما يلي :

1 . بالنسبة للاشتراك العائلي :

. خدمة البريد الإلكتروني،

. خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية (لوا)،

. خدمة مجموعة الأخبار.

2 . بالنسبة للاشتراك المهني :

. خدمة البريد الإلكتروني،

. خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية (لوا)،

. خدمة بروتوكول تحويل الملفات.

. خدمة تالنات،

. خدمة مجموعة الأخبار.

الفصل 3 . - تتكون تعريفات الخدمات الأساسية في مجال الربط شبكة الأنترنات من :

- تعريفة الاشتراك لدى مزود خدمات الأنترنات،

- تعريفة الاتصال عبر الشبكات العمومية للاتصالات المحوّلة.

الفصل 4 . - تضبط التعريفات القصوى للاشتراكات المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القرار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة دون تحديد فترة ومدة الربط كما يلي :

1 . الاشتراك العائلي : 10 دنانير في الشهر،

2 . الاشتراك المهني : 20 دينار في الشهر.

وتسدّد مبالغ الاشتراكات لمزود خدمات الأنترنات.

الفصل 5 . - تضبط التعريفات المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القرار بالنسبة للاتصال عبر الشبكة العمومية لهاتف القار حسب الفترات كما يلي :

- التعريفة العادية (من الساعة 7 صباحا إلى الساعة 8 ليلاً خارج أيام الأحد) : 20 ميلما عن الدقيقة الواحدة.

- التعريفة المنخفضة (من الساعة 8 ليلاً إلى الساعة 7 صباحا وأيام الأحد) : 14 ميلما عن دقيقة الواحدة.

وتسدّد معاليم الاتصال لفائدة الديوان الوطني للاتصالات.

يمنح للصحافيين تخفيض قدره 25% على مبلغ استهلاك خدمات الأنترنات على خطهم الهاتفي الشخصي وذلك بالنسبة للثلاثين (30) ساعة الأولى للربط عن كل شهر.

يجب على الراغب في التمتع بهذه التخفيضات إيداع مطلب كتابي لدى الديوان الوطني للاتصالات مرفقاً بنسخة من بطاقة صحفى محترف.

عملة الوحدة الثانية التي تشتمل الأصناف 4 و 5 و 6 و 7.

عملة الوحدة الثالثة التي تشتمل الأصناف 8 و 9 و 10.

الفصل 2 . - تتركب كل من اللجان الإدارية المتناففة المشار إليها أعلاه بالفصل الأول وفق أحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 12 جويلية 1997.

الفصل 4 . - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 2000.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 ديسمبر 2000 يتعلق بضبط التعريفات القصوى للخدمات الأساسية في مجال الربط بشبكة الأنترنات.

إن وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتّه وخاصة منها القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلقة بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتّعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتّه وخاصة منها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلقة بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلقة بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلقة بالصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 25 ديسمبر 1997 المتعلقة بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية، كما تم تبنيه بالقرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1999،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 24 نوفمبر 1998 المتعلقة بضبط تعريفات خدمات تراسل المعطيات والوصلات المختصة والشبكة

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 ديسمبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط التعريفات القصوى للخدمات الأساسية المستغلة في المراكز العمومية للاتصالات المختصة في تسويق خدمات الأنترنات.

إن وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة منها القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناء من نظام حرية الأسعار وطرق تأثيرها، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة منها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998 المتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات والمراكز العمومية للبريد،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات الأساسية في مجال الرابط بشبكة الأنترنات،

وعلى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط التعريفات القصوى للخدمات الأساسية المستغلة في المراكز العمومية للاتصالات المختصة في تسويق خدمات الأنترنات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينفع الفصلان 5 و 7 من القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 9 سبتمبر 1999 كما يلي :

الفصل 5 (جديد) . تضبط التعريفات القصوى للاستعمال ب 0,500 دينارا على كل 15 دقيقة لا تتجاوزا مع تخفيض ب 25% لفائدة التلاميذ والطلبة والمعاقين والمصحفيين شريطة استظهارهم بوثائق إثبات سارية المفعول.

الفصل 7 (جديد) . تضبط التعريفات الشهرية القصوى لخطوط ربط المركز العمومي للاتصالات المختص في تسويق خدمات الأنترنات بمزود خدمات الأنترنات كما يلي :

وصلة رقمية ذات سرعة نفاذ ب 64 كيلو بتة في الثانية :

* 250 دينارا تدفع لفائدة الديوان الوطني للاتصالات مقابل ترخيص وصيانة الوصلة،

* 150 دينارا دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة تدفع لفائدة مزود خدمات الأنترنات مقابل توفير النفاذ لشبكة الأنترنات.

الفصل 6 . يتعين على مزود خدمات الأنترنات إسناد عنوان بريد إلكتروني لكل مشترك لديه.

الفصل 7 . يمكن لمزود الخدمات تقديم أنواع أخرى من الاشتراكات تكون خاضعة للمنافسة وحرية الأسعار شريطة التعريف بالخدمات الأساسية الواردة بهذا القرار وتعريفاتها.

الفصل 8 . تبقى تعريفات الاتصال بشبكة الأنترنات عبر شبكات الاتصالات الأخرى خاضعة للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 9 . يسدّد الديوان الوطني للاتصالات شهريا لفائدة الوكالة التونسية للأنترنات نسبة ب 1% منها لتنمية إنتاج وتطوير الواقع الوطنية على شبكة الأنترنات من مبلغ الاتصال عبر الشبكة العمومية للهاتف القار بعنوان خدمات الأنترنات.

الفصل 10 . يسدّد مزود خدمات الأنترنات لفائدة الوكالة التونسية للأنترنات على كل حساب بريد إلكتروني يتم فتحه، مبلغا شهريا ب 0,500 دينارا لكل حساب.

الفصل 11 . يسدّد الديوان الوطني للاتصالات شهريا لفائدة مزودي خدمات الأنترنات نسبة ب 10% من مبلغ الاتصال عبر الشبكة العمومية للهاتف القار بعنوان خدمات الأنترنات الخاصة بكل مزود منهم.

الفصل 12 . يتعين على مزود خدمات الأنترنات ربط مشتركيه بشبكة الأنترنات عبر الشبكة الوطنية المهيكلة لتراسل المعطيات وذلك في المناطق التي لا يتتوفر بها بنية أساسية للربط.

الفصل 13 . تتحدد اتفاقية يتم إبرامها بين الوكالة التونسية للأنترنات، وكل من الديوان الوطني للاتصالات ومزودي خدمات الأنترنات :

. نوعية الخدمات وثمن الوصلة الرقمية التي يوفرها الديوان الوطني للاتصالات لربط الوكالة التونسية للأنترنات بالشبكة العالمية للأنترنات.

. نوعية الخدمات وثمن الوصلة الرقمية التي تربط مزود خدمات الأنترنات بشبكة الأنترنات عن طريق الوكالة التونسية للأنترنات أو عبر الشبكة الوطنية المهيكلة لتراسل المعطيات.

. المقاييس التقنية المعتمدة لتأمين جودة الخدمات المقدمة للعموم عبر الشبكة.

الفصل 14 . يلغى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 أفريل 1999.

الفصل 15 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2001.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2000.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى أمر عدد 2936 لسنة 2000 مؤرخ في 22 ديسمبر 2000 .
سمي السيد رشيد العربي، المهندس الأول بوزارة الصناعة، في رتبة
مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 2937 لسنة 2000 مؤرخ في 22 ديسمبر 2000 .
سميت السيدة منية الزغل بجة، المهندس الأول بوزارة الصناعة، في
رتبة مهندس رئيس.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 20 ديسمبر 2000 يتعلق
بتجديد أول لرخصة استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة
بالمكان الذي يعرف بـ "نفيضة الربابع" من ولاية قابس.
إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق
بتحوير نظام المناجم وخاصة العنوان الثالث منه،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بتأسيس رخصة
استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة عدد 623.561 بالمكان
الذي يعرف بـ "نفيضة الربابع" من ولاية قابس، لفائدة مجمع أعمال
دربال الذي أصبح فيما بعد يسمى الشركة العالمية للعلاقات الخارجية
والصناعات.

وعلى المطلب المسجل بالإدارة العامة للمناجم بتاريخ 5 جويلية
2000 تحت عدد 647.354، الذي التمsti بمقتضاه الشركة العالمية
للعلاقات الخارجية والصناعات منها التجديد الأول لرخصة الاستغلال
المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة التي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال
جلستها المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2000 ،
وعلى تقرير المدير العام للمناجم،
قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تجدد رخصة استغلال المواد المعدنية من المجموعة
الثالثة عدد 623.561، المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 19 أكتوبر
1995 المشار إليه أعلاه، لمدة خمس (5) سنوات تنتهي في 18 أكتوبر
2005 بدخول الغاية.

الفصل 2 . يتعين على الشركة العالمية للعلاقات الخارجية
والصناعات أن تقوم، خلال المدة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه،
بنجاز برنامج استثمار تقدر تكاليفه الجملية بثلاثة عشر مليون دينارا
وبانتاج ثلاثة وخمسين ألف طن من مادة البانتونيت الخام.
وتشمل أيضا هذه الالتزامات رخصة استغلال المواد المعدنية من
المجموعة الثالثة عدد 623.560 التي تعرف برخصة "جبل
العيودي".

الفصل 3 . يتعين وجوبا تسجيل كل مطلب يقدم بهدف تجديد هذه
الرخصة أو الحصول على عقد امتياز يتعلق بها بالإدارة العامة للمناجم

. وصلة رقمية ذات سرعة نفاذ مضاعفة بعدد "ن" من سعة 64
كيلو بتة في الثانية.

تحتسب التعريفات على أساس تعريفات الوصلة الرقمية بسرعة 64
كيلو بتة في الثانية حسب الضارب "س" المبين كما يلي :

$$س = 1 + (ن \text{ قاسم } 4)$$

مع "ن" عدد زوجي بين 2 و 30.

الفصل 2 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي
2001.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 ديسمبر 2000 .

وزير المواصلات

أحمد فريعة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي مؤرخ
في 22 ديسمبر 2000 .

سميّ أعضاء لدى مجلس مؤسسة الوكالة التونسية للتعاون الفني :

. السيد خليل البلهوان : ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية خلفا
للسيد حسين بوزيد.

. السيد عبد الكريم الحاجي : ممثلا لوزارة التنمية الاقتصادية خلفا
للسيد داود البناء.

. السيدة زهرة حشاد حرم البوهالي : ممثلا لوزارة التعليم العالي
خلفا للسيد لطفي حشيشة.

وزارة الصناعة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2934 لسنة 2000 مؤرخ في 22 ديسمبر 2000 .
سميت السيدة سعاد بن يحمد بن جمعة، رئيس مخبر بوزارة

الصناعة، في رتبة رئيس مخبر رئيس.

بمقتضى أمر عدد 2935 لسنة 2000 مؤرخ في 22 ديسمبر 2000 .
سمي السيد رضا الكلاعي، المهندس الأول بوزارة الصناعة، في رتبة
مهندس رئيس.